في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المصنف المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية
والاشباه فان هلك وقيمته كقيمة الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت
كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل
لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا
سواء كان من الاموال الظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه
من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله
وله حبس رهنه بعد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا
فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وعزمي الا للانتفاع به مطلقا لا باذن
لا استخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة سواء كان من مرتهن او راهن
الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا
والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى
الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه
انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجيء اخر الرهن ماتت الشاة في
يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه فيسقط حظ الشاة ويسقط
حظ اللبن باخذه المرتهن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولم
يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير
مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرع
فاذا احضره سلم الراهن كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية
وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن
مؤنة وان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم
بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان وكذا الحكم عن الذخيرة
انه لا يقدر على احضاره اصلا [illegible] فلم يحفظ ولكن المرهن

للعقد حتى يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ درر

ان

ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع
فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة ونظمه
شارح الوهبانية فقال

ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن ، بغير مكان العقد والحمل يعسر
كذا النجم او لا دون دعوى هلاكه ، هلاكا وهذا في النهاية يذكر

ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن
ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره بامر الراهن حتى يقبضه
لانه لم يقبض شيئا اذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل
ولا يكلف مرتهن معه رهن تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه
لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض
دينه او ابراه بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او
يبريه اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله
كما في الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته
واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن
كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لبطن كفه او لا بل في
برجندي اليسرى او اليمنى على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن
البرجندي فيهما انه سوى بالرجل وافضل وانه يجعل الفص نحو بطنه قلت
ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذا فينبغي لزوم الضمان قياسا على
مسئلة السيف الاتية فليحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن
امراة فتضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال
معزيا للزيلعي ومثله تقلده سيفي الرهن لا الثلاثة فان الشجعان تتقلد
بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق خاتم يرجع الى العادة
فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا فحفظ فلا يضمن ثم ان قضى بما

Copyright © King Saud University